

سنن البيهقي الكبرى

(22 باب سهم الرقاب قال ا ة تعالى وفي الرقاب قال الشافعي يعني المكاتبين وا ة أعلم قال الشيخ وهكذا قاله الزهري فمن بعده من فقهاء الأمصار)